التقعيد لدى المالكية وتوظيف محمد بن عبد السلام له في كتابه: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب

الباحث/ عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن السعد
جامعة الملك سعود ــ كلية التربية ــ قسم الدراسات الإسلامية

الملخص العربي:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جزء من كتاب: (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب): للفقيهَ محمد بن عبد السلام الهواري التونسي الذي يُعدُّ من نفيس ما أُلف في الفقه في المذهب المالكي، وقد جاء الجزء المحقق تحت عنوان: (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ت.٧٥٠هـ من بداية باب قصر الصلاة إلى نهاية كتاب الاعتكاف دراسةً وتحقيقاً)، وقد تبين لى تبين مقدار علم الشارح وتوسعه واستدلاله بالقواعد الفقهية واهتمامه به مما جعلني أفرد لهذا الموضوع بحثاً خاصاً يتعلق بالتقعيد عند المالكية ومؤلفاهم فيه، اهتمام ابن عبد السلام به واستعماله له في كتابه تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب.

ورغم تعدد شراح كتاب ابن الحاجب، ومن ذلك؛ شرح أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولم يكمله، وكذلك شرح محمد بن عبدالله بن راشد القفصي، المسمى بالشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح ابن عبدالسلام الهواري، والمعروف بـ(تنبيه الطالب في فهم ألفاظ ابن الحاجب)، وشرح خليل بن إسحاق الجندي، والمسمى بـ(التوضيح)، وغير ذلك، إلا أن هذا الشرح يعد من أهم شروح كتاب ابن الحاجب

English Abstract:

This research aims to investigate part of the book: (Alert the Student to Understand the Words of Ibn al-Hajib): by the jurist Muhammad bin Abd al-Salam al-Hawari al-Tunisi, who is considered one of the most valuable authors in jurisprudence in the Maliki school. Al-Hajib by Muhammad ibn Abd al-Salam ibn Yusuf al-Hawari (d. ٧٥٠ AH, from the beginning of the chapter on shortening prayer to the end of the book on seclusion, a study and investigation). Ibn Abd al-Salam's interest in it and his use of it in his book "Tahbeh al-Talib" to understand the words of Ibn al-Hajib.

Despite the multiplicity of commentators on the book of Ibn al-Hajib, including; Explanation of Abi Al-Fath, Muhammad bin Ali bin Wahb Al-Qushayri, known as Ibn Daqeeq Al-Eid, and he did not complete it, as well as the explanation of Muhammad bin Abdullah bin Rashid Al-Qafsi, who is called the piercing shooting star in the explanation of Mukhtasar Ibn Al-Hajeb, and the explanation of Ibn Abd Al-Salam Al-Hawari, known as (alert the student in understanding the words Ibn Al-Hajib), and the explanation of Khalil bin Ishaq Al-Jundi, which is called (the clarification), and other than that, but this explanation is one of the most important explanations of Ibn Al-Hajib's book

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وسلم تسليمًا كثيرًا .أما بعد:

فإنَّ من أهم المهمات، وخير ما صرفت له الأوقات؛ معرفة العبد أحكام الدين، وفقهه لعبادة رب العالمين؛ يأخذ من الفقه نور الهدى، وفهم الوحي، وحَلَّ النازلة، فيعبد الله على بصيرة، فقد قال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} [المجادلة: ١١] وقد أخرج الشيخان من حديث معاوية- رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)(١).

وإن من منة الله على هذه الأمة أن قيض لعلم الفقه علماء ربانيين، أوغلوا في تحصيله، وأمعنوا في تنقيته، فاستبطنوا دخائله، واستجلوا غوامضه، وأحصوا مسائله، وصنفوا فيه المجاميع والأسفار.

وإن من أولئك العلماءِ الفقيهَ محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت.٧٥٠)، فقد ألف كتابه: (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب)، الذي يُعدُّ من نفيس ما أُلف في الفقه في المذهب المالكي.

وقد تم طرح مشروع تحقيق هذا الكتاب من قبل مسار الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية في جامعة الملك سعود، فقد عقدت عزمي، واستعنت بالله تعالى للمشاركة في هذا المشروع ليكون مشروعي في رسالة الدكتوراه، تحت عنوان: (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب لمحمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ت.٧٥٠هـ من بداية باب قصر الصلاة إلى نهاية كتاب الاعتكاف دراسةً وتحقيقاً).

وأثناء قراءتي وتحقيقي لهذا الجزء من هذا الكتاب تبين لي مقدار علمية الشارح وتوسعه واستدلاله بالقواعد الفقهية واهتمامه به مما جعلني أفرد لهذا الموضوع بحثاً خاصاً يتعلق بالتقعيد عند المالكية ومؤلفاهم فيه، اهتمام ابن عبدالسلام به واستعماله له في كتابه تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢٥/١) (٧١)، ومسلم في صحيحه: باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢) (١٠٣٧).

مشكلة البحث:

إن كتاب: (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب) لابن عبد السلام الهواري يُعدّ من الكتب النفيسة ذات القيمة العلمية العالية، في الفقه المالكي خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً، ولكنه لم يطبع إلا متأخراً وذلك في عام ١٤٣٩هـ وكان قبل ذلك حبيس الخزائن والمكتبات، وأدَّى ذلك لحجب الاستفادة منه، طيلة السنوات الماضية.

أهمية الكتاب وأسباب اختياره:

١- يعدُّ التنبيه أحد أقدم شروح جامع الأمهات، الذي هو أحد عُمد كتب المذهب المالكي.

٢- كونه من موارد الشيخ خليل في كتابه التوضيح شرح جامع الأمهات.

٣- القيمة العلمية لاختيارات وترجيحات ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب.

٤- المكانة العلمية للمؤلف؛ إذ يعدّ من الفقهاء المبرزين والعلماء المتمكنين في الفقه المالكي.

٥- أن الكتاب لم يخرج إلا متأخراً مما أخر الاستفادة منه بكل أوسع.

أهداف البحث:

١. الإسهام في إثراء مكتبة الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي على الخصوص.

٢. الكشف عما أضافه ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات وما أضافه ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب في المذهب المالكي.

٣. بيان المنهج الذي سلكه ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب.

٤. بيان المراد من التقعيد ومدى عناية المالكية به، والمؤلفات عند المالكية ومناهجها وتوظيف ابن عبدالسلام للقواعد الفقهية في كتابه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي والاطلاع، تبين أن هذا الموضوع لم يسبق تسجيله، وذلك من خلال البحث في قواعد البيانات للبحوث والرسائل في عدد من المكتبات، وفي مظانه في أدلة الرسائل الجامعية العالمية.

ثم إني وجدت أيضا في محركات البحث على الشبكة العنكبوتية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه وعنوانها القواعد الفقهية وضوابطها في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب، وهي رسالة من إعداد الطالب مصطفى بريشي مقدمة لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية في جامعة أبي بكر بقايد – تلمسان وبالاطلاع على الفهارس المتعلقة بالرسالة نجد أن الباحث لم إنما كان اهتمامه بالكتاب الأصل وهو جامع الأمهات. وأما الجزء

المتعلق بهذه البحث فهو في متعلق بكتاب ابن عبد السلام وهو شرح لكتاب ابن الحاجب. فلا علاقة بينهما فهو مختلف تماما، كما هو ظاهر.

منهج البحث:

يعتمد المنهجين الوصفي والتحليلي في القسم الدراسي من البحث.

إجراءات البحث:

إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١- أعجم ما يحتاج إلى ذلك؛ مما قد يشتبه معناه، أو مما ليس بمشهور ومعروف.

٢- أقوم بضبط ما يحتاج إلى ذلك، وأبين في الحاشية معناه مع التوثيق.

٣- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وأتمم في الهامش ما اقتضى الحال إتمامه منها..

٤- أخرج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا اجتهدت في تخريجه من غيرهما، ونقلت حكم أهل العلم عليه صحةً وضعفاً.

٥- أوثق النقول الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية - إن وجدت - وإلا فمن الكتب التي نقل عنها المؤلف، فإن لم توجد فمن الكتب التي أُلفت بعد تنبيه الطالب.

٦- أعرِّف بالمصطلحات العلمية، مع شرح الألفاظ الغريبة، وذلك عند أول ورودها، إلا إذا كان المؤلف قد عرف بها في موضعها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على:

مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع فيه وإجراءاته.

تمهيد، وفيه دراسة موجزة عن المؤلِّفَيْن والكتابَيْن، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفٌ موجز بابن الحاجب.

المطلب الثاني: تعريف بكتاب: (جامع الأمهات).

المطلب الثالث: تعريفٌ موجز بابن عبد السلام.

المطلب الرابع: : تعريف موجز بتنبيه الطالب، وأهم ما قيل فيه من باب المدح والمآخذ.

-المبحث الأول: التقعيد عند المالكية، مؤلفاته وتوظيف ابن عبدالسلام له في كتابه التنبيه وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتقعيد ومدى عناية المالكية به.

المطلب الثاني: المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية ومناهجها.

المطلب الثالث: توظيف ابن عبدالسلام للقواعد الفقهية في اجتهاده.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف موجز بابن الحاجب

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: اسمه ومولده:

هو أبو عمرو[1]، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدَّويني الأصل، المعروف بابن الحاجب؛ لعمل أبيه حاجباً للأمير.

وأما سبب تسميته بعثمان؛ فترجع إلى جهاد والده للرافضة الذين كانوا أكثر أهل إسنا آنذاك؛ حيث يقول ابن الحاجب: (قال لي والدي: إنما سميتك عثمان؛ ترغيماً لأهل إسنا)[2].

وقد لُقِّب: بجمال الدين، وجمال الأئمة. وأما مولده؛ فقد ولد: بإسنا من بلاد الصعيد بمصر سنة (٥٧٠هـ)، وقيل (٥٧١هـ).

الفرع الثاني: نشأته وحياته العلمية.

اشتغل: في صغره بالقرآن الكريم؛ فحفظه، وقرأه ببعض الروايات، ثم سمع الحديث، وأخذ الفقه على مذهب مالك، ثم اشتغل بالعربية، وبرع في علومها، وأتقنها غاية الإتقان[3].

وكان لابن الحاجب عدة رحلات علمية معلماً ومتعلماً؛ فقد استوطن مصر، ثم الشام، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، وكانت رحلاته على هذا النحو:

أول رحلاته كانت إلى القاهرة؛ حيث صحبه والده إلى هناك في صغره، فاشتغل ابن الحاجب بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثم بالعربية، والقراءات، حتى برع في علومها، وأتقنها غاية الإتقان.

ثم اتجه إلى دمشق في سنة (٦١٧هـ)، فسمع من مشايخها، ولازم الاشتغال بالعلم حتى ضرب به المثل، ودرس بجامع دمشق، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة.

ثم نزح عن دمشق في (٦٣٨هـ)، فقصد الكرك ثم عاد ودخل مصر، وتصدر بالفاضلية.

---

(١) ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، والوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، والبداية والنهاية (٣٠٠/١٧)، وذيل التقييد (١٧١/٢)، وبغية الوعاة (١٣٤/٢)، والديباج المذهب (٨٦/٢)، وشجرة النور (٢٤١/١).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٣٢٣/١٩).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، والديباج المذهب (٨٦/٢)، وذيل التقييد (١٧١/٢).

ثم انتقل إلى الإسكندرية، فلم تطل مدته هناك، حتى توفي بها.

الفرع الثالث: بعض شيوخه، وتلاميذه.

لعله من العسير الإحاطة بكل من حظي ابن الحاجب بالتلمذة عليه، والتعريف بهم، أو ذكر من نال شرف التلمذة على ابن الحاجب، خاصةً أن ذلك سيؤدي إلى تطويلٍ لا يسعه المقام، ولكن أعرض هنا أشهر هؤلاء؛ وذلك بذكر بعض شيوخه، ثم بعض تلاميذه.

أما شيوخه؛ فمنهم[(١)]:

– أبو الحسن وقيل أبو منصور، شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، فقيه المالكية بالإسكندرية، وإمام بارع في الفقه وأصوله، له عدة مؤلفات؛ منها: شرح البرهان في أصول الفقه، وله كتاب سفينة النجاة على طريقة الإحياء، وله تكملة على الكتاب الجامع بين البصرة والجامع والتعليقة. ولد سنة (٥٥٧هـ)، وتوفي سنة (٦١٦هـ)[(٢)].

– أبو محمد، القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ، صاحب القصيدة التي سماها حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات، وهو عمدة قراء زمانه، وكان عالمًا بكتاب الله تعالى قراءةً وتفسيرًا، وبحديث رسول الله ﷺ مبرزاً فيه، وكان إذا قُرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ يصحح النسخ من حفظه، ويملي النكت على المواضع المحتاج إليها، وكان أوحداً في علم النحو واللغة، ولد: سنة (٥٣٨هـ)، وتوفي سنة (٥٩٠هـ)[(٣)].

– أبو الجود، غياث بن فارس بن مكي اللخمي، المنذري، المصري، الفرضي، النحوي، العروضي، تصدر للإقراء دهراً، ورُحِل إليه، وانتشر أصحابه، كان ديناً فاضلاً متواضعاً. ولد سنة (٥١٨هـ)، وتوفي سنة (٦٠٥هـ)[(٤)].

– أبو القاسم، هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري، الأديب الكاتب، مسند الديار المصرية، له سماعات عالية، وروايات تفرد بها، ورحل إليه. ولد سنة (٥٠٦هـ)، وتوفي سنة (٥٩٨هـ)[(٥)].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، والوافي بالوفيات (٣٢٢/١٩)، والديباج المذهب (٨٧/٢)، وبغية الوعاة (١٣٤/٢)، وشجرة النور (٢٤١/١).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (١٢١/٢)، وشجرة النور (٢٣٩/١).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٧١/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦١/٢١)، والديباج المذهب (١٤٩/٢)، وشجرة النور (٢٣٠/١).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢١)، وحسن المحاضرة (٤٩٨/١)، وشذرات الذهب (٣٣/٧).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٦٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٢١)، وحسن المحاضرة (٣٧٥/١)، وشذرات الذهب (٥٥٠/٦).

– الشهاب أبو الفضل بهاء الدين محمد بن يوسف الغزنوي الحنفي المقرئ، قرأ القراءات، ودرَّس المذهب الحنفي بالقاهرة، وحدث وأقرأ الناس بها وببغداد وحلب، وتوفي بالقاهرة سنة (٥٩٩هـ)[١].

– أبو محمد، بهاء الدين القاسم بن علي بن هبة الله، الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عساكر، كان واسع السماع والرواية، وحدث بمصر وبالحجاز وبيت المقدس ودمشق، وكتب ما لا يوصف كثرة بخطه، وقد سمع منه ابن الحاجب الحديث، وتوفي سنة (٦٠٠هـ)[٢].

وأما تلاميذه؛ فمنهم[٣]:

– أبو الفتح، عمر بن محمد بن منصور الدمشقي، المعروف بابن الحاجب الأميني، كان ذا حفظ وذكاء وهمة عالية في طلب الحديث، وعمل معجم البقاع والبلدان التي سمع بها. توفي سنة (٦٣٠هـ)[٤].

– كمال الدين، أبو المكارم عبدالواحد بن عبدالكريم الأنصاري السماكي الشافعي، الزملكاني؛ نسبة إلى زملكان، وهي قرية صغيرة بغوطة دمشق، وهو عالم أديب، وتتلمذ على أعلام منهم ابن الحاجب، وولي القضاء، وله تصانيف بديعة؛ منها: التبيان، والمنهج المفيد في أحكام التوكيد. وتوفي: سنة (٦٥١هـ)[٥].

– أبو محمد، زين الدين عبدالسلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي، شيخ القراء في عصره بدمشق، وشيخ المالكية ومفتيهم، قرأ بالإسكندرية القراءات، ثم قدم دمشق فتتلمذ فيها، وسمع من ابن الحاجب، عنه أخذ العربية، وولي القضاء بالشام. وتوفي سنة (٦٨١هـ)[٦].

الفرع الرابع: مؤلفاته.

كانت حياة ابن الحاجب حافلة بالنشاط في خدمة الشريعة، ممتلئةً بالمؤلفات العظيمة، وبخاصة تلك التي ألفها في رحلاته العلمية، وقد حظيت مؤلفاته: بالقبول، واعتنى بشرحها العلماء، وانتفع الناس بها أيَّما انتفاع؛ وأشهر هذه المؤلفات وأهمها ما يلي:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، والديباج المذهب (٨٧/٢)، وذيل التقييد (١٧١/٢)، وحسن المحاضرة (٤٥٦/١) و(٤٦٤/١)، وشذرات الذهب (٥٥٧/٦).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٥/٢١)، والوافي بالوفيات (١٠٣/٢٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)، والوافي بالوفيات (٣٢٢/١٩)، وغاية النهاية (٥٠٩/١)، وبغية الوعاة (١٣٥/٢).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٠/٢٢)، وتاريخ الإسلام (٩٢٨/١٣)، وشذرات الذهب (٢٤٣/٧).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٤٣٨/٧).

(٦) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣٤٨/٣)، والوافي بالوفيات (٢٦٢/١٨).

– كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، وهو كتاب عظيم جمع فيه أقوال العلماء، واختصرها أيَّما اختصار، حتى اشتهر في الأوساط الفقهية بهذا الاسم (مختصر ابن الحاجب الفرعي الفقهي)[١].

– الأمالي، أملاها في دمشق على بعض الآيات القرآنية، والأبيات الشعرية، موضع من المفصل، وبعض المسائل النادرة، والخلافات النحوية[٢].

– الإيضاح في شرح المفصل[٣].

– الشافية في الصرف[٤].

– الكافية في النحو[٥].

– مختصر المنتهى، وهو اختصار لكتابه (منتهى السؤل والأمل)[٦].

– المقصد الجليل في علم خليل، وهي قصيدة لامية في علم العروض[٧].

– منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وهو مختصر في أصول الفقه[٨].

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه.

نقلت كتب التراجم أقوال العلماء وشهاداتهم التي وصفوا فيها ابن الحاجب أجلَّ وصف؛ فقد خلَّف ابن الحاجب إرثاً علمياً، وذكراً حسناً، فأكثروا من الثناء عليه وعلى آثاره؛ ومن ذلك ما قال عنه تلميذه عمر بن محمد الدمشقي، المعروف بابن الحاجب الأميني: (هو –يريد ابن الحاجب– فقيهٌ، مفت، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر، مع دين وورع وتواضع واحتمال واطراح للتكلف)[٩].

وقال عنه أبو شامة وهو معاصر له: (فإنه: كان ركناً من أركان الدين والعلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس، وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة متواضعاً، عفيفاً، كثير الحياء، منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى)[١٠].

(١) ينظر: الديباج المذهب (٨٧/٢)، وشجرة النور (٢٤١/١).
(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٤/١٩)، وبغية الوعاة (١٣٥/٢).
(٣) ينظر: بغية الوعاة (١٣٥/٢).
(٤) ينظر: بغية الوعاة (١٣٥/٢)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٧١/١).
(٥) ينظر: بغية الوعاة (١٣٥/٢)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٧٢/١).
(٦) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٧٢/١).
(٧) ينظر: الوافي بالوفيات (٣٢٤/١٩)، والديباج المذهب (٨٨/٢)، وشجرة النور (٢٤١/١).
(٨) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٧٢/١)، وشجرة النور (٢٤١/١).
(٩) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣–٢٦٦).
(١٠) تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين (١٨٢).

وقال عنه ابن خلكان وهو معاصر له أيضاً: (وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات والزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهناً)[١].

وقال ابن كثير: (العلامة أبو عمرو شيخ المالكية... اشتغل هو بالعلم فقرأ القراءات وحرر النحو تحريرا بليغاً، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأساً في علوم كثيرة، منها الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك)[٢].

وقال عنه الذهبي: (الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين... كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة)[٣].

وقال ابن فرحون: (وذكره ابن مهدي في معجمه؛ فقال: كان ابن الحاجب علامة زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك، وكان علم اهتداء في تلك المسالك، استوطن مصر، ثم استوطن الشام، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، وهو في كل ذلك على حال عدالة، وفي منصب جلالة، وصنف التصانيف المفيدة)[٤].

الفرع السادس: وفاته:

توفي ابن الحاجب: بالإسكندرية، وذلك في ضحى يوم الخميس، السادس والعشرين من شهر شوال من عام ٦٤٦هـ، وعمره (٧٥) سنة[٥].

المطلب الثاني: تعريف موجز بجامع الأمهات، وأهم ما قيل فيه من باب المدح والمآخذ.

يُعد جامع الأمهات من أشهر كتب المالكية عند المتأخرين، وأجمعها لمؤلفات وآراء المتقدمين، وسأتناول في هذا المطلب الحديث الموجز عن هذا الكتاب؛ وذلك من ناحيتين: الأولى في التعريف به، وأبرز الأعمال العلمية عليه، والثاني في أهم ما قيل فيه من باب المدح والمآخذ.

---

(١) وفيات الأعيان (٢٥٠/٣).
(٢) البداية والنهاية (٣٠١/١٧).
(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣).
(٤) الديباج المذهب (٨٧/٢).
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)، والوافي بالوفيات (٣٢٢/١٩)، والديباج المذهب (٨٩/٢).

أولاً: تعريف موجز بكتاب جامع الأمهات، وأبرز الأعمال العلمية عليه:

لهذا الكتاب اسمان متقاربان؛ فسمي بـ(الجامع بين الأمهات)؛ كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد، وابن فرحون[١]، وسماه بعض المترجمين بـ(جامع الأمهات)[٢].

قال ابن دقيق العيد: (إن الكتاب الذي صنَّفه الإمام العلامة الأفضل، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني الأصل، الصعيدي المولد، المعروف بابن الحاجب، وسماه: الجامع بين الأمهات؛ أتى فيه بالعجب العجاب)[٣].

ويعود سبب الخلاف في اسم الكتاب؛ أن مؤلفه لم يصدِّر كتابه بمقدِّمة تعرِّفنا بعنوانه المُختار، ويُعتذر للمؤلف ذلك؛ بأنه من دواعي الاختصار الذي ينشده، وهذا شاهد على كلام الصفدي حين قال: (وكان الشيخ جمال الدين ابن الحاجب له قدرةٌ على الاختصار، وكان يشاحِحُ نفسه في الفاء أو الواو إذا كانت زائدة يتم المعنى بدونها، حتى إنه يختصر الخطبة التي تكون أول التصنيف، بل يذكر البسملة ويشرع في ذكر ذلك العلم الذي قصده)[٤].

وهذا الكتاب من المختصرات الجامعة التي تناول عدداً ضخماً من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه المالكي بصورة شاملة؛ فقد استخرج ابن الحاجب جامعه من ستين كتاباً في فقه المالكية، فلخَّص فيه طُرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب، وبلغت عدد مسائله ستاً وستين ألف مسألة[٥].

قال ابن الحاجب: (لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل)[٦].

وقد استنبط ابن فرحون: مقصد ابن الحاجب من تأليفه؛ فقال: (فكأن المؤلف: قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب؛ لجمعه الأقوال، وتعيين المشهور غالباً، وبيان الأصح، والمنصوص، والأظهر، والأشهر، والمعروف، مع التنبيه على مشكلات المدونة؛ ولذلك سماه جامع الأمهات)[٧].

ولأهمية هذا الكتاب، فقد تتابعت عليه الأعمال العلمية؛ شرحاً، وتعليقاً، وسأذكر هنا بعضها:

---

(١) ينظر: الديباج المذهب (٨٧/٢).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (٣٥٧/١)، والأعلام (٢١١/٤)، وطبع الكتاب بهذا الاسم؛ جامع الأمهات، بتحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢٣٤/٩).

(٤) الوافي بالوفيات (٣٢٤/١٩).

(٥) ينظر: شجرة النور (٢٤١/١).

(٦) الإفادات والإنشادات (١٦٣-١٦٤).

(٧) كشاف النقاب الحاجب (١٦١).

أولاً: شرح أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولم يكمله[١]؛ قال ابن فرحون: (وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول فلو تم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول)[٢].

ثانياً: شرح محمد بن عبدالله بن راشد القفصي، المسمى بالشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب.

ثالثاً: شرح ابن عبدالسلام الهواري، والمعروف بـ(تنبيه الطالب في فهم ألفاظ ابن الحاجب).

رابعاً: شرح خليل بن إسحاق الجندي، والمسمى بـ(التوضيح).

خامساً: شرح ابن فرحون، والمسمى بـ(تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات)[٣].

إلى غير ذلك من الأعمال العلمية على هذا الكتاب، وقد حاولت هنا الاقتصار على بعضها، وإلا فقد تجاوزت الأعمال أكثر من ذلك[٤].

ثانيًا: في أهم ما قيل في كتاب ابن الحاجب؛ من باب المدح، والمآخذ.

حظي كتاب ابن الحاجب بثناء من جاء بعده؛ لما امتاز به جمعه لأمهات المصادر، مع ما تيسر لمؤلفه من بلاغة، وسلامة اللغة، ودقة العبارة؛ وهو ما دعا قرين المؤلف، والعارف بفضله، وخير من شرح كتابه لو كتب له التمام؛ وهو ابن دقيق العيد أن يسطر تلك الكلمات في الثناء على المؤلف وكتابه؛ حيث قال: (إن الكتابَ الذي صنفه الإمام العلامة الأفضل، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني الأصل، الصعيدي المولد، المعروف بابن الحاجب، وسماه؛ الجامع بين الأمهات، أتى فيه بالعجب العجاب، ودعا قصيَّ الإجادة فكان المجاب، وراض عصيَّ المُراد فزال شماسُه وانجاب، وأبدى ما حقُّه أن تصرف أَعِنّة الشكر إليه، وتُلْقَى مقاليد الاستحسان بين يديه، وأن يُبالغ في استحسانه، ويُشكر نفحات خاطره، ونفثات لسانه؛ فإنه : تيسرت له البلاغة؛ فتفيَّأ ظلها الظليل، وتفجرت ينابيع الحكمة؛ فكان خاطره ببطن المسيل، وقرَّب المرمى؛ فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز؛ فناداه لسان الإنصاف: ما على المحسنين من سبيل)[٥].

---

(١) ينظر: الديباج المذهب (٨٧/٢).

(٢) الديباج المذهب (٨٧/٢).

(٣) ينظر: نيل الابتهاج (٣٤).

(٤) ينظر: الجانب الدراسي لتحقيق كتاب كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (٣٩-٤٢)، وقد عدّ المحققان أكثر من ثلاثين عملاً علميًا على هذا الكتاب.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٤/٩).

وقال الحجوي: (وبرع في مذهب مالك، وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرحاً، إلى أن ظهر مختصر خليل، وأثنوا عليه ثناء جماً)[1].

ومع ذلك؛ فلم يتنزه كتاب عن النقد غير كتاب الله؛ إذ لا كمال ولا جمال يضاهيه، فقد تعرَّض ابن الحاجب –لما نهجه من منهج الاختصار في التأليف– إلى سهام النقد؛ حتى زعم بعضهم أن ابن الحاجب لا يعرف مذهب مالك[2].

وقد تصدى ابن دقيق العيد لما أُثير حول كتاب جامع الأمهات؛ وذلك بالرد والتفنيد؛ فقال: (وَمع ذَلِك فَلم يعْدم الذام حسناؤه، وَلَا رُوعي اجْتِهَاده فِي خدمَة الْعلم واعتناؤه، بل أُنحِي على مقاصده، فذُمَّت أنحاؤُه، وَقُصدَ أَن يُستكفأ من الإحسان صَحِيفَتُه وإناؤُه، فَتَارَة يُعاب لَفظُه بالتعقيد، وطوراً يُقَال: لقد رمى الْمَعْنى من أمد بعيد، وَمرَّة يُنْسب إِلَى السَّهْو والغلط، وَأُخْرَى رجّح غير الْمَشْهُور، وَذَلِكَ مَعْدُودٌ من السقط، وَجُعل ذَلِك ذَرِيعَةً إِلَى التنفير عَن كِتَابه، والتزهيد فِيهِ، والغضِّ مِمَّن يتّبع أَثَرَ سلوكه ويقتفيه، وَهَذَا عندنَا من الْجور الْبَيِّن، وَالطَّرِيق الَّذِي سلوك سواهُ والعدولُ عَنهُ مُتَعَيّن، فَأَما الِاعْتِرَاض بالتعقيد والإغماض؛ فَرُبمَا كَانَ سَببه بُعد الْفَهم، ويُعدُّ الذَّنب هُنَاكَ للطرف لَا للنَّجم، وَإِنَّمَا وُضعت هَذِه المختصرات؛ لقرائح غير قرائح، وخواطر إِذا استُسْقِيت كَانَت مواطر، وأذهان يتَّقِدُ أوَارُها، وأفكار إِذا رامت الْغَايَة قَصُرَ مضمارُها، فَرُبمَا أَخذهَا الْقَاصِر ذهناً فَمَا فكَّ لَهَا لفظاً، وَلَا طرق معنى، فَإِن وقف هُنَاكَ وَسلَّم سَلِم، وَإِن أَنَفَ بِالنِّسْبَة إِلَى التَّقْصِير فَأطلق لِسَانه أَثِم، وَهُوَ مُخطئٌ فِي أول سلوك الطَّرِيق، وظالم لنَفسِهِ حَيْثُ حملهَا مَالا تُطِيق، وسبيلُ هَذِه الطَّبَقَة أَن تطلبَ المبسوطات، الَّتِي تفرَّدت فِي إيضاحها، وأبرزت مَعَانِيهَا، سافرة عَن نقابها، مَشْهُورَةً بغُرَرِها وأوضاحها، والحكيمُ من يُقِرُّ الْأُمُورَ فِي نصابها، وَيُعْطِي كل طبقَة مَالا يَلِيق إِلَّا بهَا، وَأما السَّهْو والغلط؛ فَمَا أمكن تَأْوِيله على شَيْء يُتَأَوَّل، وَمَا وُجد سَبِيلٌ وَاضح إِلَى تَوْجِيهه حُمِلَ على أحسن محمل، وَمَا استدت فِيهِ الطُّرُق الْوَاضِحَة، وتُؤُمِّلت أَسبَابُ حسنه أَو صحَّته فَلم تكن لائحة؛ فلسنا ندِّعي لغير مَعْصُومٍ عصمة، وَلَا نتكلف تَقْدِير مَا نعتقده غَلَطًا بِأَن ذَلِك أبهجَ وَصْمة، فَالْحقُّ أولى مَا رُفِعَ علَمُه، ورُوعِيَت ذِمَمُه، ووُفِّيَت من الْعِنَايَة قِسَمُه، وَأقسَم الْمُحَقق أَن لَا يعافَه فبَرِّ قسَمَه، وعَزَمَ النَّظر أَن يلْزم موقِفه فثَبَتَت قَدَمُه، وَلَكِن لَا نجْعَل ذَلِك ذَرِيعَة إِلَى ترك

(١) الفكر السامي (٢/٢٧١).

(٢) منهم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السجلماسي. ينظر: إنباء الغمر (١/٣٤١).

الصَّوَاب الجم، وَلَا نستحل أَن نُقِيم فِي حق المُصَنّف شَيْئاً إِلَى ارْتِكَاب مركب الذَّم، والذنب الْوَاحد لَا يُهجر لَهُ الحبيب، وَالرَّوْضَةُ الْحَسْنَاء لَا تتْرك لموْضع قبر جَديب، والحسنات يذْهبن السَّيِّئَات، وَترك الْمصَالح الراجحة للمفاسد المرجوحة من أعظم المباآت، وَالْكَلَام يَحمِلُ بعضه بَعْضاً، وَمن أسخطه تَقْصِير يسير، فسيقف على إِحْسَان كَبِير فيرضى، وَلَو ذَهَبْنَا نَتْرُك كل كتاب وَقع فِيهِ غلط، أَو فرط من مُصَنفه سَهْوٌ أَو سقط، لضاق علينا المجال، وَقصُر السِّجال، وجحدنا فَضَائِل الرِّجَال، وفاتنا فَوَائِد تُكَاثِر عديد الْحَصَا، وفقدنا عوائد هِيَ أجدى علينا من تفاريق الْعَصَا، وَلَقَد نفع الله الْأمة بكتب طارت كل المطار، وَجَازَت أجوازَ الفلواتِ وأثباجَ الْبحار، وَمَا فِيهَا إِلَّا مَا وَقع فِيهِ عيب، وَعُرف مِنْهُ غلط بِغَيْر شكّ وَلَا ريب، وَلم يَجعله النَّاس سَبباً لرفضها وهجرها، وَلَا توقفوا عَن الاستضاءة بأنوار الْهِدَايَة من أُفق فجرها)[1].

فرحم الله ابن دقيق العيد، وذبَّ عن وجهه النار يوم الوعيد؛ فقد أحسن في إنصاف ابن الحاجب وأجاد، ونافح عن جامع الأمهات فأصاب عين المراد.

المطلب الثالث: تعريف موجز بابن عبد السلام.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: اسمه ومولده:

هو أبو عبدالله[2]، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهوَّاري، نسبة إلى هوَّارة قبيلة من قبائل البربر، التونسي المالكي، ولد سنة (٦٦٧هـ). ولم تذكر التراجم مكان ولادته ولا نشأته ولا شيء عن أسرته. لقب بقاضي الجماعة وشيخ الإسلام وركن الدين.

الفرع الثاني: نشأته، وحياته العلمية:

كان ابن عبدالسلام: مشتغلاً بالعلم وتدريسه، والفتيا، وإماماً حافظاً، ومتقناً لعلوم العربية؛ فصيح اللسان، صحيح النظر، وعالمًا بالحديث[3].

وقد تولى: إمامة جامع الزيتونة بتونس والخطابة فيه[4]، كما تولى قضاء الجماعة بعد وفاة قاضيها سنة (٧٣٤هـ)، إلى أن توفاه الله وهو على ذلك؛ وكان قائماً بالحق، ذاباً عن الشريعة المطهرة، وصارماً مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم[5].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٣٤-٢٣٦).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (٢/٣٢٩-٣٣٠)، وذيل التقييد (١/١٥٩)، ونيل الابتهاج (٤٠٦)، وشجرة النور (١/٣٠١)، والأعلام (٦/٢٠٥)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٣/٣٢٥).

(٣) ينظر: الفكر السامي (٢/٢٨٣).

(٤) ينظر: مسامرات الظريف (١/٢٠٧).

(٥) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦١)، والديباج المذهب (٢/٣٢٩-٣٣٠)، والأعلام (٦/٢٠٥).

وكان لابن عبدالسلام موقف مشهود من تولي القضاء؛ أشار إليه في كتابه محل التحقيق؛ حيث قال في مستهل كتاب الأقضية: (وقد رُوي في فضل القضاء أحاديث كثيرة، إلا أنها وإن كانت منزلة عظيمة فهي خطيرة، والسلامة فيها قليلة، فلذلك جاءت أحاديث بالتشديد على من جار أو حكم بغير علم، ولولا الإطالة لذكرنا تلك الأحاديث، وهذه مرتبة القضاء في الدين؛ حيث كان يعان على ما وليه، حتى ربما كان بعضهم يحكم على من ولَّاه، ولا يقبل شهادته إن شهد عنده؛ لعدم أهلية الشهادة منه، وأما إذا صار القاضي لا يُعان، بل من ولاه ربما أعان عليه مَن مقصودُه بلوغ هواه؛ فعلى أي حال كان، فإن ذلك الواجب ينقلب محرمًا، فنسأل الله تعالى السلامة في الدين والدنيا، وبالجملة؛ فإن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة)[١].

ولِما بلغه من درجة الاجتهاد في الفروع، وتضلّعه في الفقه على مذهب مالك وغيره؛ فقد تولى ابن عبدالسلام : الإفتاء، وكانت له قوة الترجيح بين الأقوال، وجمعت فتاواه في ديوان[٢].

وقد تعرض ابن عبدالسلام لمحنة ظهر أثرها في كتابه محل التحقيق؛ حيث قال ابن فرحون: (وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً؛ وضع عليه القبول، فهو أحسن شروحه، وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق، ومحنة أصيب بها أسوة العلماء قبله، فلم يحضره كتب؛ حتى إنه ذكر في كتابه أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه، حتى وصل في الشرح نحو ثلث الأصل، ثم أكمله إكمالاً حسناً، ثم فرج الله عنه، وعظم قدره، وانتشر ذكره، وانتفع به الناس)[٣].

الفرع الثالث: بعض شيوخه وتلاميذه:

تضمنت كتب التراجم الإشارة إلى شيوخ ابن عبدالسلام: وتلاميذه، وسأشير هنا إلى بعضهم.

أما عن شيوخه[٤]، فمنهم:

– أبو أحمد وقيل: أبو القاسم، ابن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرفيع اليمني، المالكي، الشهير بابن زيتون، قاضي الجماعة بتونس، توفي سنة (٦٩١هـ)[٥].

(١) ينظر: مخطوط تنبيه الطالب، نسخة (س)، (٣٣/٧-ب، و ٣٤-أ).
(٢) ينظر: الأعلام (٢٠٥/٦).
(٣) الديباج المذهب (٣٣٠/٢).
(٤) ينظر: الديباج المذهب (٣٣٠/٢)، وتاريخ ابن خلدون (٥١٢/٧)، وذيل التقييد (١٥٩/١)، ونيل الابتهاج (٣٩٩، و ٤٠٦-٤٠٧)، وشجرة النور (٢٩٥/١، و ٣٠١)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٤٨/٢، و ٨٤).
(٥) ينظر: الديباج المذهب (٣١٠/١).

– أبو محمد، عبدالله بن محمد بن هارون الطائي، القرطبي، سمع منه ابن عبدالسلام الموطأ، وتوفي سنة (٧٠٢هـ)[١].

– أبو العباس، أحمد بن موسى بن عيسى بن أبي الفتح الأنصاري، التونسي، المالكي، والمعروف بالبَطرني، والمتوفى سنة (٧١٠هـ)[٢].

وأما عن تلاميذه[٣]، فمنهم:

–أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، التلمساني، المعروف بالمقرّي، والمتوفى سنة (٧٥٦هـ)[٤].

– أبو الحسن، علي بن عبدالله الشريف، القيرواني، الفقيه، والذي تولى قضاء القيروان، المتوفى سنة (٧٥٧هـ)[٥].

– أبو البقاء، خالد بن عيسى بن إبراهيم البلوي، الأندلسي، قاض، وكاتب أديب، توفي سنة (٧٦٧هـ)[٦].

– أبو عبدالله، محمد بن أحمد العلوني، الشريف الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، المتوفى سنة (٧٧١هـ)[٧].

الفرع الرابع: مؤلفاته:

ذكر ابن فرحون: أنَّ لابن عبدالسلام: تقاييد، وأنه شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحًا حسناً وضع عليه القبول؛ فهو أحسن شروحه[٨].

وجاء عند بعض المترجمين أنَّ لابن عبدالسلام ديوان فتاوى[٩].

وعليه؛ فإن مؤلفات ابن عبدالسلام هي:

شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، المسمى: (تنبيه الطالب في فهم ألفاظ ابن الحاجب)[١٠]، وهو الكتاب محل التحقيق.

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه خالد البلوي: (البحر المتلاطم الأمواج، والمنهل الذي تروى بعذبه بقاع الوِهاد، وتلاع الفِجاج، والمجموع الذي نزلت بساحته مفترقات العلوم نزول الماء

(١) ينظر: الديباج المذهب (٤٥٣/١)، وانظر لما أشرت إليه من سماع ابن عبد السلام عليه الموطأ: ذيل التقييد (١٥٩/١).
(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١٣٣/٨)، وشجرة النور (٢٩٤/١).
(٣) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٥٣٦/٧)، ونيل الابتهاج (١٠٦ و ٤٣١)، وشذرات الذهب (٦١/٩)، وشجرة النور (٣٢٣/١ و٣٢٤ و٣٢٦ و٣٢٩ و٣٣٤ و٣٣٧ و٣٤٠).
(٤) ينظر: نيل الابتهاج (٤٢٠)، وشجرة النور (٣٣٤/١).
(٥) ينظر: نيل الابتهاج (٤٣٠)، وشجرة النور (٣٢٣/١).
(٦) ينظر: نيل الابتهاج (١٧٣)، وشجرة النور (٣٢٩/١).
(٧) ينظر: نيل الابتهاج (٤٣٠)، وشجرة النور (٣٣٧/١).
(٨) ينظر: الديباج المذهب (٣٣٠/٢).
(٩) ينظر: الأعلام (٢٠٥/٦)، ومعجم المؤلفين (١٧١/١٠).
(١٠) ينظر: الديباج المذهب (٣٣٠/٢)، والأعلام (٢٠٥/٦)، ومعجم المؤلفين (١٧١/١٠).

الثَّجَّاج، قاضي القضاة، وإمام الفقهاء والنحاة..، الشيخ العالم العلامة قطي الشورى وعماد الفتيا، قدوة علماء الإسلام، أبو عبد الله بن عبد السلام :، رجلٌ نشأ في العفَّة والصيانة، وتبوأ ذروة الطهارة والديانة، وصعد من هضبة التقى على أعلى المكانة، فلم تُعرف له قط صبوة، ولا حلَّت له على غير الطاعة حبوة..، صرف همته العلية، وفكرته الوفادة الزكية، إلى انتحال فنون العلوم، وافتتاح المعكوم منها والمختوم، ملك أعنتها، وقاد أزمتها، وأوضح أشكالها، ووسم إغفالها، وحل أقفالها..، فهو اليوم وحيد الأوان، وعلامة الزمان، والمشار إليه بالبنان والبيان، ما قرن به فاضل من العلماء إلا رَجَحه، ولا أُلقى إليه مُبهم من العلم إلا كشفه وأوضحه، عدلاً في أحكامه، جزلاً في إقدامه، مراقبًا لله في فعله وكلامه، له صادقات عزائم، لا تأخذه معها في الله لومة لائم، إلى نزاهة عن الدنيا، وهمة نيطت بالثريا)[١].

وقال عنه أبو الحسن المالقي في تاريخ قضاة الأندلس: (ومن القضاة بحضرة تونس، وصدور علمائها في زمانه، الشيخ الفقيه المدرس، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري، منسوب لقرى بظاهرها؛ وهو ممن برع في المعقولات، وقام على حفظ المنقولات؛ وعلم، وفهم، وأدب، وهذب، وصنَّف كُتبًا؛ منها شرحه لمختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب الفقهي، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس)[٢].

وقال عنه ابن فرحون: (كان إماماً، عالمًا، حافظاً، متفنناً في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام، وعلم البيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالمًا بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، قائمًا بالحق، ذابًا عن الشريعة المطهرة..، صارماً، مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم..، موصوفًا بالدين والعفة والنزاهة، معظماً عند الخاصة والعامة)[٣].

الفرع السادس: وفاته:

توفي ابن عبدالسَّلام: في الثامن والعشرين من شهر رجب لسنة (٧٤٩هـ)[٤]، في الطاعون الجارف[٥]، واحتمله طلبته إلى قبره، وهم حفاة، مزدحمون على نعشه[٦]، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (١/١٧٦-١٧٧).

(٢) تاريخ قضاة الأندلس (١٦١).

(٣) الديباج المذهب (٢/٣٢٩-٣٣٠).

(٤) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦٣)، والديباج المذهب (٢/٣٣٠)، ونيل الابتهاج (٤٠٦-٤٠٧)، وشجرة النور (١/٣٠١)، والأعلام (٦/٢٠٥).

(٥) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦٣)، وشجرة النور (١/٣٠١)، والأعلام (٦/٢٠٥)، ومما قيل عن ذلك الطاعون ما ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/٢٧١)

(٦) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦٣).

المطلب الرابع: تعريف موجز بتنبيه الطالب، وأهم ما قيل فيه من باب المدح والمآخذ.

لم يذكر ابن عبدالسلام: تسمية محددة لكتابه هذا، وقد اشتهر عند من ترجم لـه بـشرحه لمختصر ابن الحاجب؛ ومن ذلك ما ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب؛ حيـث قـال: (وشرح مختصر بن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً)[1]، وجاء في اللوحة الأولى من نـسخة هذا الكتاب التسمية بـ(المجلد الأول من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي).

وقد عُرف هذا الكتاب عند المعاصرين بـ(تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابـن الحاجب).

وسأتناول في هذا المطلب الحديث الموجز عن هذا الكتاب؛ وذلك من ناحيتين: الأولى في التعريف به؛ وذلك بعرض منهج مؤلفه بشكل موجز، والثانية في أهم ما قيل فيه من باب المدح والمآخذ.

أولاً: في التعريف بكتاب تنبيه الطالب؛ وذلك بعرض منهج مؤلفه بشكل موجز.

خلت جميع نسخ المخطوط من مقدمة تعين على معرفة منهج ابن عبد السلام في شـرحه لمختصر ابن الحاجب، إلا أنه بعد مطالعة تلك النسخ فيمكن إيجاز منهجه بالنقاط التالية:

أولاً: يبدأ ابن عبد السلام : بنقل عبارات من متن ابن الحاجب المراد شرحها، ويميزهـا بعبارة: (قوله)، ثم يفصِّل عبارة المتن بلفظ: (يعني)؛ وقد يستعمل لفظـة غيرهـا؛ مثـل (يريد)، أو (لعله يريد)؛ وقد يشرع في الشرح مباشرة دون إيراد ذلك.

ثانيًا: مع ترك ابن الحاجب للتعريفات اللغوية، فإن ابن عبد السلام يزيد عليه بإيراد هـذه التعريفات، وينقل من كتب أهل اللغة؛ بشكل قليل.

ثالثًا: يستدل ابن عبد السلام: في شرح مسائل المتن؛ بالقرآن الكريم، والـسنة النبويـة، وأقوال الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين، ويرتب درجـات الأدلـة؛ بـذكر دليـل القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع. وأحيانا لا يفصل بذكر الأدلة أو وجه الدلالة منها؛ فيقـول ودليل الأول: القياس والثاني: الاستحسان. ولا يذكر وجه الدليل.

خامساً: يورد الخلاف داخل المذهب وتأويلاته ويستدرك على ابن الحاجب إن رأى ذلك.

سادسًا: يذكر في مواضع عدة أقوال الحنفية، والشافعية، ونادراً رأي الحنابلة.

سابعًا: يذكر في بعض المواضع أقوال غير الأئمة الأربعة ومن غير علماء المذهب.

ثامنًا: يحرص على التعليق على جميع ما يذكره ابن الحاجب، ويستعرض الأقوال التـي ذكرها، ثم يورد أقوالاً أخرى غير التي ذكرها ابن الحاجب، وربما يشير أحياناً إلى ذلك.

---

(١) الديباج المذهب (٢/٣٣٠).

تاسعًا: يورد الاحتمالات على كلام ابن الحاجب عند عدم جزمه بالقول الذي اختاره.
عاشرًا: كثيراً ما يُبهم من ينقل عنه. حتى استدرك عليه في نقله لبعض الأقوال بأن نقله غير صحيح فيها.
الحادي عشر: لا يذكر بعض التعاريف؛ وربما ذلك لشهرتها عنده.
الثاني عشر: يُلمح في بعض المواضع لوجود خلاف في المسألة داخل المذهب دون أن يتطرق له.
الثالث عشر: لا يستطرد أحياناً بذكر الآراء، والاحتمالات، والاختلافات، بل يشير إلى وجود شيء من ذلك فقط.
الرابع عشر: يذكر المدونة، ويحيل لها، وينقل عنها.
الخامس عشر: يذكر أحياناً بعض المناقشات والإجابة عنها.
السادس عشر: يستدرك أحياناً على الاختصار.
السابع عشر: قد يرجح من الأقوال الشاذ في المذهب مع نصه على شذوذه، وقد يرجح مذهب المخالف.

هذا هو منهج ابن عبد السلام: بشكل موجز، وقد حاولت إبراز أهم عناصره؛ خصوصًا ما يتعلق بمسائل نقل الآراء، وعرضها، والاستدلال عليها، والإجابة عنها، واختيار الراجح منها.

الثاني: في أهم ما قيل في كتاب تنبيه الطالب، من باب المدح والمآخذ.

قال الحجوي مبيناً أهمية هذا الكتاب، واعتماد من جاء بعده على ترجيحاته: (اعتمد ترجيحه خليل معاصره وغيره..، أخذ عنه ابن عرفة وأقرانه)[1].

وقال ابن لؤلؤ الزركشي عن ابن عبد السلام: (له التأليف المشهور الذي شرح فيه ابن الحاجب، وكان غيره من شروحات ابن الحاجب بالنسبة إليه كالعين على الحاجب)[2].

وجاء في كتاب تراجم المؤلفين التونسيين: (وهو شرح حافل سبق به غيره وكان قدوة لمن بعده، ومهد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى بالتوضيح)[3].

وأما المآخذ على الكتاب، فلم أجد من أشار إلى ذلك، ولكن يمكن استنتاج بعض المآخذ من خلال الجزء الذي تم تحقيقه؛ ومن ذلك:

(١) الفكر السامي (٢/٢٨٣).
(٢) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (٧١).
(٣) تراجم المؤلفين التونسيين (٣/٣٢٧).

أولاً: خلت جميع نسخ المخطوط من مقدمة تعين على معرفة منهج ابن عبد السلام في شرحه لمختصر ابن الحاجب.

ثانياً: عدم التزام ابن عبد السلام: منهجاً واحدًا في نسبة الأقوال إلى قائليها؛ فمرة يأتي باسم صاحب القول صريحاً، وفي أخرى يكني، وتارة يذكر القول مبهماً دون الإحالة إلى قائله.

ثالثاً: إهماله لأقوال علماء المذهب الحنبلي إلا نادراً، والاقتصار على أقوال المذهب الحنفي والشافعي، وعدم التزامه بنقل أقول المذهبين فقد يذكر أحدهما ويسكت، وأحيانا يشير إلى مذهب المخالف دون تحديد أي المذاهب.

رابعاً: عدم ذكره لأدلة بعض الأقوال، أو لا يذكر نص الحديث المستدل به، وإنما يشير إليه إشارة فقط.

خامساً: عدم التزام ابن عبد السلام: منهجاً واحداً في عرض الأدلة؛ فتارة يعرضها مع أقوالها، وتارة قبل ذلك، وتارة يعرضها بعد عرض الأقوال.

سادساً: عدم ترجيحه بين آراء المذهب في بعض المسائل، بل ربما لم يبيِّن رأيه في بعضها.

المبحث الأول: التقعيد عند المالكية، مؤلفاته وتوظيف ابن عبدالسلام لـه فـي كتابـه التنبيه وفيه:

***المطلب الأول: المراد بالتقعيد ومدى عناية المالكية به.**

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانـه فـي الـسنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.

ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي – صـلى الله عليـه وسـلم – وقـام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باسـتنباط الأحكـام الفقهية من المصادر الشرعية. وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقـضايا من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو اسـتجد بحـث، رجع الناس إلى العلماء المجتهدين لمعرفة الحكم في ذلك، وأحسَّ العلماء بـواجبهم نحـو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نـصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنـشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبـذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكـام أصيلة ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقـولهم في فهم النصوص وتفسيرها، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهيـة وبيـان الحلال والحرام، ومعرفة الأحكام. وتكوَّن من عملهم مجموعـة ضـخمة مـن الأحكـام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسايرة ما يستحدث من وقـائع لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة. ويظهر مـن ذلـك أن الفقـه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القـرن الهجـري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أو دونت أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين فـي بيـان الأحكـام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها.

وقد برزت للوجود قواعد الأحكام من عصر الرسالة إلى زمـن الأئمـة المجتهـدين، ويتجلى ذلك في جوامع الكلم من كلام الله ز وجل وكلام رسولها صلى الله عليه وسـلم، ثم من خلال هذه الأدلة جاءت عن الأئمة المتقدمين درر جامعة لها سـمة القواعـد، ثـم اهتم أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، بصياغة هذه العبارات مع اهتمامهم بجمع الأحكـام

المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم، يجمع شتاتها، ويؤلف بين أجزائها، لتصبح بعد صياغتها قواعد جامعة، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، أو القواعد الفقهية. ولقد تناثرت هذه القواعد في مصادرها الأصلية قبل أن يظهر تدوينها في كتب مستقلة. ثم وضعت نواة هذا العلم في بداية القرن الرابع الهجري، ثم نما وتطور فكان للقواعد دور بارز في تيسير الفقه الإسلامي ولم شتاته ونظم فروعه.

يحدثنا الإمام القرافي عن القواعد فيقول:

"إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم. . إلخ. والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال، ويبقى تفصيله لم يتحصل"[1].

وهذه القواعد التي أشار إليها القرافي، وبيَّن نشأتها هي مناط البحث في هذا المطلب لتعريفها، ومدى عناية المالكية به، وأهم كتبها عندهم، توظيف ابن عبدالسلام للقواعد في اجتهاده في شرحه على جامع الأمهات.

- معنى القواعد والتعريف بها:

١ - المعنى اللغوي للقواعد[2]:

القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأُسّ، وأساس البناء والقواعد الإساس، وقواعد البيت إسَاسُه، ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا}، ومنه قوله تعالى: {فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِد}.فالقواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّبُ عيدان الهودج فيها.

وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء،وهو ما اعترض منها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء. وعليه فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات وأقرب المعاني إلى المراد هنا في معنى القاعدة هو الأساس. نظرا لابتناء الأحكام عليها[3].

---

(١) الفروق (٢/١).

(٢) ينظر: تهذب اللغة (١٣٧/١)، والصحاح (٥٢٥/٢)، ولسان العرب (٣٦١/٣)، والكليات (٧٠٢).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية (١٥)، وموسوعة القواعد الفقهية (١٩/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (١٩/١).

٢ – المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

لم أقف على تعريف للقاعدة فيما وصل إلينا من كتب العلماء تعريفاً لها قبل القرن الثامن الهجري وقد كثر تعريفاهم وتنوعت في هذه القترة وما بعدها، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها، ومن تلك التعريفات[١]:

١– "القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه"[٢].

٢– "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٣].

٣– "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"[٤].

٤ – "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٥].

٥– "قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظامها عن أمر محسوس"[٦].

إلى غير ذلك من التعريفات التي ذكرها الفقهاء، وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى واحد وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها، أمرين: أولاً: أن القاعدة هي حكم كلي أو أمر كلي أو قضية كلية. ثانياً: يفهم من القاعدة أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

وتكمن أهمية القواعد في الاستنباط والانضباط، فهي من جهة تسهل على العالم أن يستنبط الجزئيات والفرعيات من أصولها، ومن جهة أخرى تضبط المسيرة العلمية، لها اهتم العلماء بالتقعيد في العلوم الشرعية ومنها علم الفقه.

لذلك هي "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه ما كان عنه تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد"[٧].

"وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت

(١) ينظر: القواعد الفقهية (١٥–٣٧)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٢/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢٠/١–٢٢)

(٢) شرح التلويح (٣٦/١).

(٣) المصباح المنير (٥١٠/٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١).

(٥) التعريفات (١٧١).

(٦) التقرير والتحبير (٢٩/١).

(٧) قواعد ابن رجب (٣).

خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب. وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد"[1].

عناية المالكية بعلم القواعد:

فقهاء المذهب المالكي كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى فقد حملوا عبء نقل المذهب ونشره وبناء أصوله وقواعده وفق مرادات إمامه، وإن الناظر في تاريخ الفقه يلحظ الجهود المعتبرة التي بذلها العلماء في كل مذهب وخاصة لدى المالكية من أجل ضبط القواعد الأصولية والفقهية، وتنوعت في ذلك أساليبهم ما بين تأليف مؤلفات خاصة بالتقعيد أو استعمالهم للتقعيد والنص عليه وتناثر ذلك في مؤلفاتهم الأصولية والفقهية. ولم تخل مؤلفات المالكية من التنصيص على كثير من الكليات والقواعد والأصول الجامعة لشتات فروع الفقه ومسائله المتناثرة خاصة تلك المؤلفات التي نحى فيها أصحابها منحى التقعيد والضبط. وقد كشف ذلك عن براعتهم وضلاعتهم في الفقه وقواعده وفروعه.

*** المطلب الثاني: المؤلفات في القواعد الفقهية عند المالكية ومناهجها.**

إن المذهب المالكي كغيره من المذاهب فقد بادر علماؤه في بإفراد التقعيد وعلم القواعد الفقهية بمؤلفات خاصة، ومن تلك المؤلفات:

١- أصول الفتيا، لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، وقد أحصى عدداً من القواعد والأصول التي عليها مدار الفتيا في المذهب المالكي، رتبها على أبواب الفقه، وأضاف إليها أبوابا جديدة لم تكن قبله من معهود التأليف الفقهي كباب أحكام المرأة وباب الشروط، وقد اعتمد على أمهات كتب المالكية. وكان يفتتح غالب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية ثم يخرج عليه المسائل الفرعية، وكما استعمل. لفظة "الأصل" فقد استعمل لفظة "كل" في بعض الأبواب. والكتاب ليس متمحضاً للقواعد الفقهية، بل تضمن مسائل فرعية، إلا أنه سلك مسلك التقعيد والتأصيل فيه، وبهذا يمكن أن يعد أول كتاب للمالكية في قواعد الفقه وضوابطه.

٢ - أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بكتاب الفروق، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، ومن المعلوم أن

(١) الفروق (٣/١).

القرافي ألف كتابه الذخيرة في الفقه ثم استتبعه تأليف كتابه الفروق ولعل الثاني كان نتيجة للكتاب الأول حيث استصفى القواعد والضوابط والفروق التي عللت بها الفروع واستعملت كحجج فقهية في كثير من المواطن من "الذخيرة" مع التنقيح والزيادة وجمعت باسم الفروق، وجمع فيه المؤلف قواعد شتى، وقارن بينها، وذكر أوجه الشبه بين كل قاعدتين، أو ضابطين، أو أصلين، أو مصطلحين، وذكر أوجه الافتراق الفقهية والأصولية واللغوية بين كل ذلك، وقد لاقى هذا الكتاب العناية الكبيرة من فقهاء المذهب فعلقوا عليه واختصروه وتعقبوه. وللقرافي كتاب آخر يمكن أن يدرج ضمن القواعد وهو كتاب: الأمنية في إدراك النية.

٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن الشيخ حسين، مفتي المالكية بمكة المكرمة. سار فيه على نسق القرافي شارحاً وموضحاً.

٤- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم، قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، تعقب فيه القرافي في قواعده، ورجح بعض الأقوال، وصحح بعض الحالات حسب اجتهاده.

٥- مختصر قواعد القرافي. أو ترتيب الفروق. لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المراكشي المالكي. فقد قام بتلخيص الكتاب وترتيبه ونبه فيه على ما ظهر له وألحق به ما رأى مناسبة ذكره مما لم يذكره القرافي.

٦- القواعد، للمَقَّري، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني. وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه أكثر من مائتين وألف قاعدة، وهي ليس كلها قواعد بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة، بل أكثره ضوابط، وجاءت قواعده متنوعة شاملة لأبواب الفقه المختلفة. وقد ذكر فيها الخلاف بين أئمة المذاهب من غير استيعاب ولا استقصاء، مبينا أحياناً أسباب الخلاف، ويستدل أحياناً لما قعد بالآيات والأحاديث.

٧- كتاب عمل من طب لمن حب أيضا للمقري، وهو كتاب مشتمل على جملة من القواعد والكليات، وقد تضمن قرابة مئتي قاعدة فقهية وأصولية، كما تضمن القسم الأول منه للأحاديث القصيرة في ألفاظها مما ينبني عليه جملة من الأحكام الفقهية، سردها مرتبة على الأبواب، وتضمن القسم الأخير منها جملة من الكليات خرج فيها بزهاء خمسمائة كلية مرتبة على الأبواب، وهو تصنيف للمبتدئين كما صرح بذلك مؤلفه في مقدمته.

٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وهو كتاب قيم ومفيد، اشتمل على نحو ثمانية عشر ومائة قاعدة، وهي غير مرتبة بترتيب معين، وقد صاغها منبها من خلال الصيغ إلى حصول الاتفاق حول القاعدة أو عدمه باستعماله لصيغة الاستفهام الدالة على وجود الخلاف. وهو من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي. وطريقته فيه هي أن يورد القاعدة كالترجمة ثم يسوق ما يجري من فروع نفياً وإثباتاً، ثم يذيلها بذكر اعتراض أو تنبيه أو غير ذلك مما يتعلق بالقاعدة.

٩- منظومة المنهج المنتخب، لأبي الحسن علي بن القاسم بن محمد الزقاق المالكي وبلغ عدد أبياتها. (٤٤٣) بيتاً، جمع فيها (١٨١) قاعدة في المذهب المالكي مرتبة على الأبواب الفقهية، واستخلص القواعد من كتب السابقين من علماء المالكية، وأدرج ضمن كل قاعدة فروعها المتولدة عنها. واحتلت المنظومة مكانة رفيعة عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الأعمال التي تتابعت عليها. وقد قام الناظم بشرحها وتوفي قبل إتمام شرحه عليها والمسمى المختصر من ملتقط الدرر، ويعرف بالقواعد الصغرى.

إلى غير ذلك من الكتب المتعلقة بعلم القواعد الفقهية أو بالعلوم القريبة من ككتب الكليات والفروق الفقهية والأشباه والنظائر والكتب المتفرعة عنها اختصاراً أو شرحاً، وهي عديدة في المذهب المالكي.

*** المطلب الثالث: توظيف ابن عبد السلام للقواعد الفقهية في اجتهاده.**

إن الناظر في كتاب ابن عبدالسلام يجده مستوعباً لمادة وفيرة من القواعد الفقهية والأصولية، ولمادة وفيرة من الضوابط الفقهية، وكذلك مادة وفيرة من الفروق الفقهية، وهي مما يحتاج فيه إلى دراسة شاملة لما ذكره ابن عبدالسلام في شرح لجامع الأمهات.

وقد تنوعت أساليب استدلال ابن عبدالسلام بالقواعد الفقهية فهو في أحيان يذكر نص القاعدة وفي أغلب أحيانه يشير إليها بإشارة لطيفة، وأحياناً يشير إليها مستدلاً لقول المذهب وأحياناُ يشير إليها مستدلا للقول المرجوح، أو للقول الراجح عنده وإن كان مرجوحا في المذهب.

إلا أن ابن عبدالسلام لم يولي اهتماماً كبيراً في صياغته للقواعد أو الضوابط الفقهية من الإيجاز والدقة في الصياغة، أو الشمول والوضوح، ولا للاستدلال لها وشرحها إلا في أحيان قليلة، ويرجع ذلك والله أعلم لأن ابن عبدالسلام كان في عصر لم تستقر فيه القواعد الفقهية، ويدل على ذلك أن أغلب الكتب المتعلقة بالقواعد ظهرت بعد عصره سواء في المذهب أو خارجه، وكذلك لأن قصد ابن عبدالسلام في شرحه هو الإيجاز

والاختصار، وقد نص على ذلك في أكثر من موضع، حيث قال عند ذكره للأقوال في حكم القصر وما ينبني عليها من فروع: "وفي الصحيح في النظر من هذه الأقاويل طول نخرج به عما قصدنا إليه"، وقال أيضا عند ذكر شروط صلاة الجمعة: "وفي ذكر دليل كل شرط منها والانفصال عما يرد عليه طول لا يحتمله هذا المختصر". وبالنظر إلى القواعد التي ذكرها ابن عبدالسلام نج أنها بين أمرين إما أن ينص على القاعدة بلفظها العام أو يشير إليها إشارة وعليه فبالإمكان تقسيم توظيف ابن عبدالسلام للقواعد الفقهية في اجتهاده إلى قسمين:

الأول: القواعد التي نص عليها، والثاني: القواعد التي أشار إليها أو استدل بها. وعليه سنذكر بعض الأمثلة لكلا القسمين دون استقصاء لما جاء في الشرح، ونبدأ بالقسم الأول.

أولاً: القواعد التي نص ابن عبدالسلام عليها في شرحه، ومن ذلك:

١– قاعدة: "الوجوب يتعلق بجميع الوقت"، قال رحمه الله: " الوجوب يتعلق بجميع الوقت على أصل المذهب"[(١)]، ذكر ذلك عند كلامه عن بلوغ الصغير وحرية العبد في آخر الوقت، بعد أدائهم لصلاة الظهر، وكذلك المسافر يصلي الصلاة الظهر ثم يدخل موطنه في وقت الجمعة، فهل تجب عليهم الإعادة. وابن عبدالسلام قرر أن الوجوب يتعلق بجميع الوقت وليس بآخره، ولو قيل أن الوجوب متعلق بآخر الوقت لوجبت على المسافر صلاة الجمعة. وأكد ذلك في باب صلاة الجمعة فقال فيه: "الواجب الموسع يتعلق الوجوب فيه بمطلق الوقت فإذا زالت الشمس صدق بأن ذلك وقت الوجوب، فإذا صلَّى الظهر فقد أدى ما وجب عليه، فعتقه بعد ذلك طرأ على ذمة برئت من العهدة"[(٢)]. وهذا بعكس ما ذكره غيرهم من أن الوجوب متعلق بآخر الوقت[(٣)].

وقد أشار إلى هذه القاعدة المقري في قواعده في القاعدة (١٥٢) فقال: "قاعدة: السبب السالم من المعارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقا، ولما كان القدر المشترك بين أجزاء وقت الظهر مثلا هو متعلق الوجوب عند محمد قال: إن من حاضت بعده فقد حاضت بعد ترتب الوجوب فتقضي"[(٤)].

(١) تنبيه الطالب (٣٩٦/١).
(٢) تنبيه الطالب (٤٤٨/١).
(٣) ينظر: المبسوط (١٤/٢)، وبدائع الصنائع (٩٦/١)، وغمز عيون البصائر (٦٧/٤، و٨٤).
(٤) القواعد (٤٠٠/٢).

٢- قاعدة: "ما قارب الشيء أعطي حكمه"، قال رحمه الله عند قول ابن الحاجب في سجود التلاوة: "وَلَوْ جَاوَزَهَا بِيَسِيرٍ سَجَدَ وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا وَيَسْجُدُ"، قال ابن عبدالسلام: "هذا بيِّن على أن ما قارب شيئاً أُعطي حكمه"(١).

وأشار إليها أيضاً في الكلام على وجوب إمساك جزء من الليل فقال: "لأن من أوجب إمساك الجزء إنما رأى ذلك حوطة لنهار الصائم لا لأنه كجزء من النهار من كل الوجوه، حتى أنه إذا وقع الأكل فيه عمداً مع تقدير السلامة تجب الكفارة، بل لأنه من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به"(٢)، وابن عبدالسلام يرى أن من كان يأكل حتى طلع عليه الفجر فأخرج ما في فيه من طعام فلا قضاء عليه ولا كفارة، لأن الواجب الإمساك من طلوع الفجر لا قبله، ومن أوجب الإمساك قبل طلوع الفجر فهو من باب الاحتياط لنهار الصائم لا أن إمساكه في جزء من الليل كإمساكه في النهار.

وقد ذكر هذه القاعدة في كتاب القواعد وفي إيضاح المسالك(٣)، وأشير فيهما أنها محل خلاف بين علماء المذهب، في فروع القاعدة. كما جاء ذكرها في القواعد المتعلقة بالصيام في كتاب القواعد في القاعدة رقم (٣٢١): "قال ابن بشير: اختلف المذهب في وجوب إمساك جزء من الليل لأنه لا يتوصل إلى إمساك جميع النهار إلا به..."(٤).

٣- قاعدة: "الأصل أن ما كان مخيَّراً فيه ابتداء يخيَّر فيه انتهاءً"، قال رحمه الله عند قول ابن الحاجب: "وَمَنْ قَطَعَ نَافِلَةً عَمْداً لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا بِخِلافِ الْمَغْلُوبِ"، قال: "شبَّه ذلك بعضهم بالهبة إذا هلكت قبل القبض بفعل الواهب أو بأمر من الله تعالى، والأصل أن ما كان مخيَّراً فيه ابتداء يخيَّر فيه انتهاءً"(٥)، فهو يشير إلى ترجيح القول بجواز قطع النافلة لأن المرء مخير في ابتداء النافلة فكذلك هو مخير في انتهائها.

وقد أشار إلى هذه القاعدة أيضاً عند ذكر مسألة من أصبح في السفر صائماً ثم أفطر فهل تجب عليه الكفارة مع القضاء أو لا جب عليه الكفارة؟ والمسألة على قولين في المذهب، فقال ابن عبدالسلام في إشارة إلى ترجيحه القول بعدم وجوب الكفارة: "بخلاف من أصبح في السفر صائماً فإنه مخيَّر في الفطر ابتداءً وانتهاءً عند مطرف"(٦). ومعناه أن

(١) تنبيه الطالب (٥٠٤/١-٥٠٥).
(٢) تنبيه الطالب (٣٣٩/٢).
(٣) ينظر: القواعد (٣١٢/١)، وإيضاح المسالك (٧٠).
(٤) القواعد (٥٥٠/٢)، وينظر: التنبيه (٧٠٣/٢).
(٥) تنبيه الطالب (٤٩٧/١).
(٦) تنبيه الطالب (٣٧٤/٢).

المسافر مخير في الصوم ابتداء فإن صام فهو مخير في إتمام صومه أو عدمه فإن أفطر فليس عليه إلا القضاء، ولا يعد منتهكا لحرمة الصوم.

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة وهي: "الدوام على الشيء هل هو كالابتداء أم لا؟" وقد جاءت بصيغة السؤال في القواعد وإيضاح المسالك[١] مما يدل على أنها محل خلاف بين علماء المذهب، في فروع القاعدة. ويتبين لنا هنا ترجيح ابن عبدالسلام إلى أن الأصل أن الدوام على الشيء هو كابتدائه في الحكم فإن كان مخيراً في الابتداء فهو مخير في الانتهاء.

وللقاعدة تفريعات منها ما أشار إليه ابن عبدالسلام عند ذكر ابن الحاجب اشتراط بقاء العدد في الخطبة الجمعة عند قوله: "ويشترط بقاءهم إلى تمامها" فقال ابن عبدالسلام: "يعني أن هذا الشرط مطلوب استدامة كما هو مطلوب ابتداء. وهو الأصل في الشروط والموانع"[٢].

وهذه القاعدة لها مستثنيات، من ذلك أن ابن عبدالسلام نص على أن الأسباب تطلب ابتداء فقط، وذلك عند قول ابن الحاجب: "وَلَوِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ جَازَ التَّمَادِي" فقال ابن عبدالسلام: "يعني أن السببية هنا إنما تُطلب ابتداءً لا دواماً، ونظائره كثيرة"[٣].

٤- قاعدة "مراعاة الخلاف"، تكرر الاستدلال بها عند ابن عبدالسلام فمن ذلك: عند قول ابن الحاجب في صلاة التطوع: "فإن سها في الثالثة وعقدها أكمل رابعة" فقال ابن عبدالسلام استدلالاً لقول ابن الحاجب: "وإكماله أربعاً بعد عقدها لأجل مراعاة الخلاف لفوته" ثم قال استدراكاً على هذا القول: "وإلا فالقياس أن يرجع متى ما ذكر كما إذا قام إلى ثالثة في الصبح وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً"[٤].

واستدل بهذه القاعدة أيضاً في مسألة ما إذا كان له دين أو ديون على رجل أو ناس، من الديون التي تتعلق بها الزكاة على ما تقدم، فيقتضي منها على كرات ما يتعذر عليه بسبب ذلك ضبط حول لكل اقتضاء فإنه يضم الآخر إلى الأول وذلك عند قول ابن الحاجب: "وإذا اختلط أحوال الاقتضاء ضُم الآخر إلى الأول" فقال ابن عبدالسلام: "قالوا: لأن أكثر العلماء يوجبون الزكاة في الدين قبل اقتضائه، فقصارى ما يلزم من ضم الاقتضاء الآخر إلى الأول، أن يزكي الآخر قبل اقتضائه، وذلك موافق لقول الجمهور،

(١) ينظر: القواعد (٢٧٨/١)، وإيضاح المسالك (٦٨).
(٢) تنبيه الطالب (٤٢٩/٢).
(٣) تنبيه الطالب (٤١٨/٢).
(٤) تنبيه الطالب (٤٩٥/٢).

وهذا مع ما فيه إنما ينتهض بناء على مراعاة الخلاف المشهور"[١]. فهو هنا رجح القول بناء على مراعاة الخلاف وإن كان القول فيه ما فيه من عدم القوة كما يراه هو.

واستدل بها أيضاً في مسألة من صام في السفر ثم أفطر ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر فأفطر غير متأول هل تجب عليه الكفارة، وذلك عند قول ابن الحاجب: "وَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ فَثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الأَوَّلِ لا الثَّانِي، وَرَابِعُهَا: الْعَكْسُ". فقال ابن عبدالسلام في بيان الأقوال: "ففيه أربعة أقوال: يكفر فيهما معاً، ولا يكفر فيهما معاً وهما شاذان. ويكفر في الفرع الأول إذا أصبح صائماً في السفر دون الثاني إذا صام في الحضر ثم سافر، وهو المشهور ومقابله. والقياس هو القول الأول. وأما الثاني فمراعاة لمن أجاز الفطر مطلقاً"[٢].

وقد ذكر هذه القاعدة المقري فقال: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه ثم في المراعى منه، أهو المشهور وحده، أم كل خلاف؟ ثم في المشهور أهو ما كثر قائله أم ما قوى دليله؟"[٣].

٥- قاعدة "سد الذريعة"، وقد ذكرها عند ذكر ابن الحاجب لمسألة صلاة الظهر جماعة في وقت الجمعة فقال: "ولا يصلي الظهر جماعة إلا أصحاب العذر" فعلل ابن عبدالسلام هذا القول بأنه سد للذريعة فقال: "والمشهور وجهه سداً لذريعة خشية افتراق الكلمة على الأمراء"[٤].

وقد جاء ذكرها في القواعد برقم (٢٢٨و٢٢٩ و٢٣٠)[٥].

٦- قاعدة: "الظن كالعلم"، نص عليها ابن الحاجب في ذكره لأسباب صلاة الخوف عنده، فقال: "وذلك في كل خوف وفي كل قتال جائز كقتال المال والهزيمة المباحة وخوف اللصوص والسباع والظن كالعلم"، إلا أن ابن عبدالسلام أشار إلى صحة القاعدة باستثناء حالة ذكرها، فقال بعد ذلك: "واستحب بعضهم الإعادة في الظن الذي يتبين كذبه"[٦].

وأيضاً أكد على القاعدة ابن عبدالسلام في مسألة من التبست عليه الشهور ولم يعلم وقت رمضان، وذلك عند قول ابن الحاجب:"فإن التبست عليه الشهور بنى على الظن"، فقال ابن عبدالسلام: "يعني أنه يجتهد ويتحرى بحسب الإمكان، فإن ظن شيئاً عمل عليه،

(١) تنبيه الطالب (٢/٦٧-٦٨).
(٢) تنبيه الطالب (٢/٣٧٣-٣٧٤).
(٣) القواعد (١/٢٣٦).
(٤) تنبيه الطالب (١/٤٤٩).
(٥) ينظر: القواعد (٢/٤٧١ -٤٧٤).
(٦) تنبيه الطالب (١/٤٥٣).

ويكون الظن في حقه كالقطع في حق غيره لتمكن غيره من القطع وتعذره على هـذا"[١]. ولفظ ابن عبدالسلام هنا كأنه شرح للقاعدة بلفظ وجيز ولطيف.

وقد جاء ذكر القاعدة عند المقري فقال: المعتبر في الأسباب والبراءة وكل مـا ترتبـت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه"[٢]، ثـم استدل لذلك. وذكر فروعا عليها.

٧- قاعدة: "السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه"، جاء ذلك عند قول ابن الحاجب: "وسجود التلاوة فضيلة وقيل سُنة" فقال ابن عبدالسلام: "الظاهر أنها سُنة لفعـل النبي صلى الله عليه وسلم لها مداوماً مظهراً"[٣]، فابن عبدالسلام يرى أن حكم السنية مـا اجتمع فيها ثلاثة أمور: فعله عليه الصلاة والسلام مظهراً ومداوماً. وفي كتـاب القواعـد في القاعدة (١٣٧): "السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه أو فهـم منـه الدوام لو تكرر سببه كصلاة الكسوف..." ثم قال: "وزاد قوم علـى الـدوام الإظهـار... وأقول إن الإظهار ليس من مدلولها لغة ولا دليل على اعتباره شرعا"[٤].

٨- قاعدة:"العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالهـا أم لا"[٥]، وقـد أشـار إليهـا ابـن عبدالسلام في مواطن متعددة منها:

أ- في مسألة من انفرد برؤية هلال شوال، ولم يكن له عذر يستتر به فـي الفطـر هـل يظهر الفطر أو لا؟ وإن كان له عذر في الفطر، فقال: "والحاصـل أن الأصـل وجـوب الفطر عليه، والمانع منه خشية نسبته إلى الفسق، فإذا زال المانع بقي الوجوب على مـا كان عليه"[٦]. وقصد في ذلك أن من رأى هلال شوال وحده فقد وجب عليه فطـر ذلـك اليوم، إلا أنه منع من الفطر خشية أن يصيبه أذى أو أن ينسب للفسق، فإن كان له عـذر من سفر ونوه فإنه يفطر ظاهراً لزوال السبب وهو خشية نسبته للفسق، ونحوه.

ب- وأشار إليها عند كلامه في مسألة ما إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في نهـاره فمـن أفطر متأولاً أن هذا اليوم لما كان لا يجزئه فيجوز له أن يفطره وتأول هذا القـدر فهـل عليه الكفارة؟ فقال: "وبالجملة أن الكفارة معلولة بإفساد صيام نهار رمضان علـى سـبيل العمد، وذلك معدوم هنا"[٧].

---

(١) تنبيه الطالب (٣٠٨/٢).
(٢) القواعد (٢٩٠/١).
(٣) تنبيه الطالب (٤٩٧/١).
(٤) القواعد (٣٨٦/٢-٣٨٧).
(٥) ينظر: إيضاح المسالك (٥٩).
(٦) تنبيه الطالب (٤٩٤/٢).
(٧) تنبيه الطالب (٣٠٠/٢).

ج- وأشار إليها أيضاً عند مسألة هل يصح صيام غير رمضان فيه في السفر فقال: "رمضان لا يقبل أن يصام فيه غيره، أما في الحضر فباتفاق وهو بيِّن، وأما في السفر فقولان إلا أن أصحهما، أنه كالحضر، لأن الرخصة إنما هي في جواز الفطر لأن السفر مظنة المشقة فإذا اجتاز حكم الرخصة عاد حكم العزيمة وهو وجوب رمضان"(١). وهو يشير إلى أن جواز الفطر للمسافر إن هو رخصة له من أجل شقة السفر فإذا لم تكن مشقة وأراد المسافر الصوم فإن يرجع إلى صيام رمضان لا أن يصوم غيره فيه.

القسم الثاني: القواعد التي أشار إليها ابن عبدالسلام أو استدلاله بها دون النص عليها:

١- قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"(٢)، وقد استدل ابن عبدالسلام بالضرورة في مخالفة الحكم الأصلي في مسائل، منها: صحة صلاة المأمومين في الطرق يوم الجمعة، مع أن الأصل أن الصلاة تكون في الجامع، فقال: "لا شك في صحة صلاة المأمومين في الطرق إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وتصح الصلاة باتفاق، والضرورة هي ضيق المسجد"(٣). وكذلك استدل بالضرورة في جواز المضمضة للصائم في شدة العطش، فقال: "وأما في شدة العطش فأجازه أهل المذهب للضرورة"(٤).

٢- قاعدة: "إذا تعارض القصد واللفظ فأيهما يقدم" وقاعدة: "اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو الأكثر"(٥) وهاتين القاعدتين مما اختلف فيها علماء المذهب، وقد جاءت في شرح ابن عبدالسلام عند قول ابن الحاجب في كتاب الصيام في ذكره للصيام المنذور: "وإِنْ كَانَ مُحْتَمِلاً لأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَفِي بَرَاءَتِه بِالأَقَلِّ: قَوْلانِ، مِثْلَ نَذْرِ شَهْرٍ أَوْ نِصْفِ شَهْرٍ، وَفِيهَا: إِنْ صَامَ شَهْراً بِالْهِلالِ أَجْزَأَهُ نَاقِصاً، وَأَمَّا بِغَيْرِهِ فَيُكْمِلُ"، فقال ابن عبدالسلام: "يعني أن اللفظ الصادر من الناذر للصيام، إما أن تصحبه نية أو يتجرد عنها، والأول الحكم فيه تابع للنية، والثاني إما أن يكون نصاً في مدلوله وفي معناه الظاهر والحكم في ذلك تابع للفظ، وإما أن يكون محتملاً لعدد قليل وكثير.

قال: واختلف المذهب هل تبرأ ذمة الناذر بالقليل؟ أو لا تبرأ إلا بالكثير؟ وهذه الأقسام وإن لم يصرح المؤلف هنا ببيان الحكم فيها، فله في غير هذا الموضع بيان ذلك، مع ما يستلزمه كلامه هنا على سبيل الإيماء لمن تأمله. والمشهور من القولين وهو الظاهر

(١) تنبيه الطالب (٢/٣٧٥).
(٢) ينظر: إيضاح المسالك (١٥٥).
(٣) تنبيه الطالب (١/٤٣٣).
(٤) تنبيه الطالب (٢/٣٢٥-٣٢٦).
(٥) ينظر: القواعد (٢/٥٧١-٥٧٣)، وإيضاح المسالك (٩٨-١٠٠).

براءة الذمة بالقليل، لأنه أوفق للأصل. ثم ذكر المؤلف لهذا الأصل ثلاثة أمثلة"[١]. وكلامه ظاهر.

٣- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٢]، وقد أشار إليها ابن عبدالسلام في مسألة من انفرد برؤية هلال شوال، ولم يكن له عذر يستتر به في الفطر هل يظهر الفطر أو لا؟ فقال: "فلا يفطر ظاهراً لأنه يُعرِّض نفسه للأذى من غير ضرورة إلى ذلك"[٣]، فجعل علة عدم فطره أنه في حال إظهار فطره يعرض نفسه للأذى من غير ضرورة إلى ذلك، ثم قال بعد أن ذكر ابن الحاجب جواز الفطر له إن كان له عذر كالسفر ونحوه: "والحاصل أن الأصل وجوب الفطر عليه، والمانع منه خشية نسبته إلى الفسق، فإذا زال المانع بقي الوجوب على ما كان عليه"[٤].

٤- قاعدة: "المشقة المسقطة للعبادة"، وقد استدل ابن عبدالسلام في مواضع كثيرة بها: فمن ذلك:

أ- الصائم يدخل إلى حلقه غلبة ذباب أو غبار في الطريق، فقال: "وإنما عُفي عنه وعن غبار الطريق لمشقة التحرز"[٥].

ب- إسقاط وجوب القضاء عن الصائم في الانعاظ والمذي غير مستدامي السبب، فقال: "وأسقط القضاء في الإنعاظ والمذي غير مستدام سببهما الذي هو النظر والفكر معللاً بالمشقة، وهو ظاهر"[٦].

ج- عدم اشتراط مقارنة نية الصيام للفجر، قال ابن الحاجب: "ولا تشترط مقارنتها للفجر للمشقة"، قال ابن عبدالسلام: "قال المؤلف وغيره: "للمشقة" ويريدون بذلك أن أول زمان هذه العبادة يأتي والإنسان نائم في الغالب، أو يقظان ولكنه بحيث يعسر عليه الوصول إلى معاينة الفجر، فلو كلف النية حينئذ لشق ذلك عليه بخلاف نية الصلاة والطهارة والحج وغيرها"[٧].

د- نقل الرجل إلى أهله ومن في معناهم كالخادم والأجير ومن في عياله عن الخبر المنتشر وعن الإمام يقبل على الأصح في المذهب، وخرج على هذه المسألة مسألة أخرى، قال ابن الحاجب: "وخرَّج قبول شهادة الواحد عليه وليس بسديد للمشقة" قال ابن

(١) تنبيه الطالب (٢/٣٨٠-٣٨١).
(٢) ينظر: القواعد (٢/٤٤٣)، وإيضاح المسالك (٨٩).
(٣) تنبيه الطالب (٢/٤٩٤).
(٤) تنبيه الطالب (٢/٤٩٤).
(٥) تنبيه الطالب (٢/٣٢٣).
(٦) تنبيه الطالب (٢/٣٣٠).
(٧) تنبيه الطالب (٢/٣١٣).

عبدالسلام: يعني أن من المتأخرين من خرَّج في المذهب قولاً بقبول شهادة الشاهد الواحد في الهلال على القول الأصح المذكور الآن، لأن شهادة الواحد في الهلال إن كانت معتبرة لزم طردها في غير الأصل، وإن لم تعتبر لزم ألا تُقبل في الأصل. ورده بالفرق بالمشقة في تكليف النساء ومن في معناهم السماع من الإمام ومن المخبرين عن الإمام، ولا مشقة على الرجل في سماع ذلك"[1]. ونجد أن ابن عبدالسلام احتج للمسألة المخرج عليها بالمشقة وذلك أن تكليف النساء ومن في معناهم بأن لا يقبلوا إلا شهادة اثنين عن الإمام برؤية الهلال فيه مشقة معتبرة، وذلك بخلاف المسألة المخرجة وهي قبول شهادة الواحد في دخول الشهر وذلك لعدم المشقة فيها.

وقد أشار إليها وإلى ضوابط المشقة المعتبرة والفرق بينها وبين غير المعتبرة القرافي والمقري[2].

إلى غير ذلك من القواعد والضوابط الفقهية، ولولا خشية الإطالة لذكرنا أكثر من ذلك والقصد إنما هو إلى الإشارة إلى كيفية توظيف ابن عبدالسلام للقواعد الفقهية في اجتهاده. وأوصي الباحثين إلى الإفراد في التأليف في القواعد والضوابط الفقهية المنثورة في شرح ابن عبدالسلام، وإلى الأشباه والنظائر والفروق الفقهية التي نص عليها إلى غير ذلك من الأبواب التي تستحق الإفراد في البحث. والله الموفق.

(١) تنبيه الطالب (٢/٢٩٠).

(٢) ينظر: الفروق (١/١١٨-١٢٠)، والقواعد (١/٣٢٦).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على تمام النعمة واكتمال المنة، وأعرض في خاتمة هذه الرسالة أبرز النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

نتائج الدراسة الموجزة عن المؤلِفَين والكتابين، وعن التقعيد لدى المالكية ومدى اهتمام الشارح به.

- يُعد جامع الأمهات من أشهر كتب المالكية عند المتأخرين، وأجمعها لمؤلفات وآراء المتقدمين.
- لكتاب ابن الحاجب اسمان متقاربان؛ فسمي بـ(الجامع بين الأمهات)؛ كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد وابن فرحون، وسماه بعض المترجمين بـ(جامع الأمهات).
- يعود سبب الخلاف في اسم الكتاب؛ أن مؤلفه لم يصدِّر كتابه بمقدِّمة تعرِّفنا بعنوانه المُختار، ويُعتذر للمؤلف ذلك؛ بأنه من دواعي الاختصار الذي ينشده.
- حظي كتاب ابن الحاجب بثناء من جاء بعده؛ لما امتاز به جمعه لأمهات المصادر، مع ما تيسر لمؤلفه من بلاغة، وسلامة اللغة، ودقة العبارة.
- تعرَّض ابن الحاجب –لما نهجه من منهج الاختصار في التأليف– إلى سهام النقد؛ حتى زعم بعضهم أن ابن الحاجب لا يعرف مذهب مالك.
- تصدى ابن دقيق العيد وغيره من العلماء لما أُثير حول كتاب جامع الأمهات؛ وذلك بالرد والتفنيد.
- بلغ ابن عبدالسلام درجة الاجتهاد في الفروع، وتضلّعه في الفقه على مذهب مالك وغيره؛ فقد تولى : الإفتاء، وكانت له قوة الترجيح بين الأقوال، وجمعت فتاواه في ديوان.
- لم يذكر ابن عبدالسلام: تسمية محددة لكتابه هذا، وقد اشتهر عند من ترجم له بشرحه لمختصر ابن الحاجب؛ ومن ذلك ما ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب.
- عُرف هذا الكتاب عند المعاصرين بـ(تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب).
- اهتمام ابن عبدالسلام بالتقعيد في شرحه لجامع الأمهات اهتماماً بالغاً. استدلالاً وتعليلا وشرحاً

- قلة اهتمام ابن عبدالسلام بصياغة القواعد الفقهية وذلك بسبب عدم استقرار علم القواعد الفقهية في وقته.
- استقرار علم القواعد حصل بعد زمن ابن عبدالسلام بقرن أو قرنين يدل على ذلك أن أكثر المؤلفات في القواعد الفقهية ألفت بعد زمنه.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: الاهتمام بالتراث العلمي تحقيقًا ودراسةً؛ خصوصًا ما يتعلق بكتب الفقه وأصوله.

ثانياً: دراسة منهج ابن عبدالسلام في كتابه تنبيه الطالب دراسة تفصيلية، والمقارنة بينه وبين غيره من شروح جامع الأمهات.

ثالثاً: دراسة آراء ابن عبدالسلام واختياراته الفقهية؛ خصوصاً وأن ابن عبدالسلام قد تولى منصبي الإفتاء والقضاء، وله ترجيحات كثيرة على خلاف المشهور من المذهب المالكي، بل وينص على اختياره للقول الشاذ أو لمذهب المخالف، ولا شك أنّ لهما الأثر الكبير في اختياراته وترجيحاته واستنتاجاته الفقهية.

رابعاً: جمع القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن عبدالسلام في شرحه ودراستها وذكر تطبيقاتها.

هذا والله أعلم، وهو الموفق والهادي للصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢- الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام، المؤلف: محمد بن عبدالسلام الأموي، (المتوفى: ٧٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبدالرحمن الجزائري، الناشر: دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣- الإفادات والإنشادات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩هـ.

٥- إيضاح المسالك، إلى قواعد الإمام مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي، (المتوفى: ٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان.

٩- تاريخ ابن خلدون، أو ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

١٠- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ، المعروف بالزركشي (المتوفى بعد: ٩٣٢هـ)، تحقيق وتعليق: محمد ماضود، الناشر: المكتبة العتيقة تونس، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

١١- تاريخ قضاة الأندلس أو (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.

١٢- تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين، المؤلف: شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، (المتوفى: ٦٦٥هـ)، عني بنشره: عزت العطار الحسني، الناشر: دار الجيل ببيروت.

١٣- تراجم المؤلفين التونسيين، المؤلف: محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.

١٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

١٥- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٦- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٧- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١٩- التنبيه على مبادئ التوجيه، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية- مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

٢٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٣- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٢٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٧- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٢٨- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، صاحب الحاشية: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٣٠- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣١- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢- غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) ، الناشر: مكتبة ابن تيمية. ١٣٥١هـ.

٣٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٦- القواعد، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد المقري، (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.

٣٧- القواعد، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٨- القواعد الفقهية. المؤلف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. (المتوفى: ١٤٤٣هـ) الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ.

٣٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٤٠- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، المؤلف: أبو الوفاء إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، المحقق: حمزة أبو فارس – عبد السلام الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى – ١٩٩٩م.

٤١- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٤- مسامرات الظريف بحسن التعريف، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عثمان السنوسي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤٦- مصادر الفقه المالكي «أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا» المؤلف: أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٨- معجم المؤلفين، لمؤلفه: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٩- معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) ، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ.

٥٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٥١- موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٥٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ). عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٥٣- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٩٤م.